

# شرح آداب المشي إلى الصلاة (٤/٦) للشَّيخ عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومكم وعلومه فسنن الاقوال سبعة عشرة. الاستفتاح - [00:00:00](#)

والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاختفاء وقول ملء السماوات والارض الى ما الى اخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول - [00:00:20](#)

رب اغفر لي والتعود في التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والبركة عليه وعليهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:40](#)

وعلى اله وصحابته والتابعين وبعد يقول رحمه الله من الاقوال سبعة عشرة الاستفتاح استفتاح تقدم انه تنوع تنوع ولاسيما اذا كان صلاة الليل يعني اعوذ بالله من الشيطان الرجيم البسملة على انها ليست من القرآن - [00:01:02](#)

وقد اختلف اختلف في هذا. هذا بعض العلماء يقولون انها من من الفاتحة معنى ذلك ينبغي للانسان الا يخل بها وان كان يقول انها سنة يعني اذا تركها قال الحمد لله - [00:01:38](#)

واستمر بقراءة الفاتحة انها يكون صحيح الصلاة والتأمين لا خلاف فيه انه سنة ان الرسول امر به يعني يكون الامر من باب الاستحباب قراءة السورة بعد الفاتحة الاولى يابني في - [00:01:55](#)

يعني صلاة ظهر صلاة العصر صلاة العشاء والمغرب وفي صلاة الفجر كذلك لانها كما هو معلوم ركعتان الجمعة والعيد والتطوع كله هذا قوله والتطوع كله يدل على ان صلاة العيد تطوع - [00:02:24](#)

قد قال بعض العلماء بانها فريضة شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذ ابن القيم تدل على هذا بادلة الجار واخفات يعني الجار في صلاة المغرب صلاة الليل يعني صلاة الفجر لان صلاة الفجر ليست من من الليل - [00:02:52](#)

انه الليل ينتهي بطلوع الفجر الثاني ما سيأتي تكون من صلاة النار الجار والاختفاء يعني لو جهر في محل الاصرار لو اصر في في محل الجهر كان ذلك مخلا بالصلاة - [00:03:19](#)

هذا كله سنة وقول ملء السماوات والارض الى اخره يعني يجعل التحميد بعضه واجب بعضه سنة هل هذا معهود ربنا ولك الحمد هذا يجعله واجب والبقية كونوا سنة وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود - [00:03:51](#)

وهذا ايضا على كل حال الصلاة يجب ان يكون فيها طمأنينة في جميع تنقلاتها من قيام وركوع وجلوس وسجود وغير ذلك ولابد ان يأتي بالتسبيح بطمأنينة لأنه واجب اذا كان - [00:04:24](#)

واحدة والطمأنينة في جميع الطمأنينة هي الركون السكون كذلك يقول قولهم رب اغفر لي يعني ان هذا سنة المعنى هذا انه اذا رفع من السجود وجلس ما يقول شيء صلاته - [00:04:54](#)

والتعوذ يعني اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره التشهد وسبق ان هذا بعض العلماء يرى انه واجب لهذا من لم يفعله يقول صلاتك لم تتم ويأمره بالاعادة تشهد اخير - [00:05:22](#)

يعني الذي يكون عليكم السلام الصلاة على ال النبي على ال النبي اما الصلاة على النبي فسبق انها واجبة البركة عليه وعليهم نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما سوى ذلك فسنن افعال. مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند - [00:05:50](#)

الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك. وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتة والنظر الى سجوده وتفريقه بين

قدميه في قيامه ومراوحته بينهما. وترتيل القراءة والتخفيف للامام وغير ذلك كثيرة سنن الافعال - 00:06:22

بما ان الاقوال التي القول الذي يتكلم به هو الفعل الذي يفعله بجوارحه ومن الجوارح النظر ما ذكر قد تقدم تفصيله. نعم. وكوني الاولى اطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع - 00:06:46

اصابعي في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام. وتمكين جبهته وانفه من الارض. ومجافاة عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه. وفخذه - 00:07:21  
عن ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة يعني هذه كلها سنن افعال. يوصلها بعضهم الى اكثر من مئتي سنة نعم. ووضع يديه حذو منكبيه تقدم الكلام فيها. نعم. ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة - 00:07:41

اصابعي اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذه. والافتراش في الجلوس بين السجدين. والتشهد الاول والتورك في الثاني. ووضع - 00:08:08  
به على فخذه مبسوطتين مضمومتين الاصابع. مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد وضع يدي حذو منكبيه يعني في السجود الاصابع هذا قائده سجد توجيه اصابعه اصابع يدي ورجلين القبلة - 00:08:28

مباشرة المصلى بيديه وجبهته وانفه يعني ان الفرش انها تكره. مكروهة لان هذا ابلغ في الذل لله جل وعلا الى الركعة على صدور قدميه وتقدم انه يرفع رأسه ثم يديه - 00:08:57

ثم ركبتيه ثم اعتمد على رجليه وهذا كله من ولكن هل يستطيع الانسان ان يفعل غير ذلك؟ مقصود انه لو خالف هذا معتمدة على يديه ورفع رجليه قبل ان الصلاة تصح - 00:09:37

والافتراش يعني افتراش القدم اليسرى تحته الا يفترشها بين السيدتين وكذلك التشهد الاول وكذلك التورك سبق وصفه انه يخرج يده اليسرى رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ويجلس على ورکه الايسر - 00:10:06

ويتمكن من الارض التشهد الثاني ومعنا هذا ان الصلاة اذا كانت ثنائية انا لا تورك فيها وهذا مذهب الحنابلة اما غيرهم يقول التورك في كل سلام كل جلوس يعقبه السلام - 00:10:45

كما دل عليه حديث ابي حميد المحدثين وغيرهم وضع يديه على مخذه مبسوطتين مضمومتين الاصابع والصاق بعضها لبعض من يرزق بعضها البعض يقول ان هذا يعني اكمل في الادب تعظيم الصلاة - 00:11:15

يجب ان تعظم مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد قال وقبض الخنصر والمنصر من اليمنى وتحليق ابهامهما مع الوسطى. والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه. وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات - 00:11:51

الخنصل القنصل هو اطرف الاصابع الصغير والبنصر الذي يليه ويبقى الوسطى يحلقها مع الابهام نوع مع ثوب السبابة يرفعها اشارة الى التوحيد الى ان الله واحد والعمل واحد لواحد في اليمنى. اما اليسرى - 00:12:18

ويجعلها على فخذه والالتفات يمينا وشمالا في التسليمه يعني ان الالتفات سنة لو سلم ولم يلتفت لصحت صلاته لان التسليم هو تحليلها كما جاء التعريف تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات يعني - 00:13:05

انه اذا التفت على يمينه يكون اكثر من التفاته عن الشمال هذا ايضا سنة. نعم وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات. قال واما سجود السهو. فقال احمد رحمه الله يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه - 00:13:40

سلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة. يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة. وابي بحينة رضي

الله - 00:14:01

وعنهم وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس فيطرحة ففي الوضوء والغسل وازالة النجاسة يعني وجود السهو الذي اذا لم يكن وسواس كثير - 00:14:23

فلا يلتفت اليه انه سهى سيأتي انه اذا سهى عن واجب ان سجود السهو يجبره اما الركن الشرط شروط ما تكون الصلاة. الشروط

قبلها هو كده الشروط في كل شيء - 00:14:48

هذا لا بد من الاتيان به واللي ذكر انه ان طبعاً وخمسة انواع يعني الاحاديث التي جاءت عنه خمسة انواع يعني انها خمس مرات الذي يسهو فيها وهذا من رحمة الله - 00:15:14

لو لم يسهو لكان الشام في الصلاة يلتزم العقاب ولكن ليسع للامة هذي انا التشهد الاول فلم يعد سجد للتشهد وسلم من اثنتين ثم كمل سجد للسهو كذلك من ثلاث - 00:15:45

وجود السهو الكلاب فيه في الافضية ايها افضل ومن السلام او بعده بعضهم يفصل ان كان عن زيادة سيكون بعد وان كان عن نقص آ قبله الحقيقة انه يعني هذا حدث مرة هل يكون - 00:16:21

هذا مقصودا او انه موافق فقط الحكم بان الافضل انه كذا وكذا ولهذا العلماء يقولون سواء سجد قبل التسليم او بعده ولكن الفقهاء كثير منهم ولا سيما فقهاء الحنابلة يقولون اذا كانت - 00:16:48

السجود بعد التسليم فانه يتشهد وهذا لم يثبت فيه شيء. لم يثبت الحديث فيه ولهذا انكره من انكرهم بعض بعض العلماء والمقصود يقول انه سلم من اثنتين فسجد هذا سجد يعني بعد ما كمل - 00:17:12

كمل الصلاة فسجد يصلون من ثلاث فسجد بعد ما كمل كذلك الزيادة والنقصان كذلك يسجد لو زاد شيء او نقص شيء الى الصلاة سجد والسجود يقولون يكون حتى للسنة اذا نسيت سنة - 00:17:37

وما اشبه ذلك انه يسجد ولكن هناك امور ما يجوز السجود فيها التفاصيل فيها كثيرة لان لها باب مستقل لها باب مستقل الذي ربما يكتفي بهذا المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث كقول الخطاب الخمسة - 00:18:03

يعني ان هناك احاديث اخرى لا تصح حديث ابن مسعود ابي سعيد وابي هريرة وابي حنيفة وكذلك قصة اليدين وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص يعني كل زيادة في الصلاة سهوا - 00:18:37

ونقص منها سهوا فانه يشرع لها. اما الزيادة عمدا والنقص عمدا يبطل الصلاة كذلك الشك في فرض او نفل الا ان يكثر يصير شبه الوسواس فلا يسجد ولا يتابعه لان هذا لو تبعه - 00:19:04

وكثر السجود ولهذا يقول فيضطره وكذا في الوضوء والغسل يعني الوسوسة فيها وهي كثيرة عند الكثير من الناس ولا يلتفت اليها وكذلك في انتقاض الوضوء لا يلتفت اليه الا ان الامام مالك رحمه الله - 00:19:29

يقول اذا كان الشك وهو على الوضوء يتوضأ فيتأكد ويعيد الوضوء لان هذا سهل اما اذا كان بعد ذلك فلا يلتفت اليه لان هذا يفتح عمل الشيطان وكلما اصغى له - 00:19:54

وتتبعه زاد يفرح الشيطان بهذا ويصبح مؤذن للانسان بل يصبح مضرا له ينبغي ان يحرص على انه لا يدخل في الوسواس وكذلك في ازالة النجاسة اضاء قد يكون فيه وسواس. نعم. قال رحمه الله فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او -

00:20:15

وعودا عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجد رواه مسلم. ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير. وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها - 00:20:49

ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم. فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة الفعل من جنس القيام او السجود الذكر القراءة وما اشبه ذلك هذا لا يبطل الصلاة. اما اذا كان من غيرها مثل كلام - 00:21:09

في جملته وما اشبه ذلك حركة كثيرة فان هذا يبطل الصلاة ولا يفيد فيه سجود السهو كذلك يقول اذا تعمد ذلك بطل الصلاة اذا كان هذا فيما هو واجب فانه يسجد يسجد للسهو يكفي اما اذا كان ركن - 00:21:35

اركان الصلاة فلا ولا يفيد في سجود السهو لابد من الاتيان به ولكن اذا ذكر انه تكرهوا ذكره من ركعة ولم يذكر ذلك الا بعدما شرع بركن اخر فان الركعة هذه تبطل - 00:22:14

ويأتي بها مستقلة فيما بعد ومثال ذلك من ينسى قراءة الفاتحة في هذه الركعة ولا يذكر الا بعد ما ركع هنا الركعة بطلت يأتي بركعة

كاملة استأنف ذلك وهكذا اذا كان كلها بهذه الصفة - [00:22:38](#)

واذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين وكذلك اذا شك هل صلى مثلا اربع او ثلاث والصلاة رباعية انه يبني على اليقين يعني يجعلها ثلاثا ويأتي بالرباعية يتيقن انه جاء بالصلاة كاملة - [00:23:12](#)

ثم يسجد للسهو سواء سجد قبل السلام او بعده ولكن اذا كان اماما فينبغي ان يكون سجوده قبل السلام لانه لا بد من يكون خلفه من فاته شيء من الصلاة - [00:23:43](#)

انه اذا سلم ولا ينتظره يسجد ثم يرجعون يكون فيه شيء من سيادات الا اذا كان الناس يعرفون هذا فلا بأس ومتى ذكر عادة الى ترتيب الصلاة يعني يعود من جديد - [00:24:05](#)

ولكن يعود بغير تكبير واذا قدر انه سلم ثلاث في رباعية والتفت كيف يكون يجب ان يستقبل القبلة اولا وهو جالس ثم ينهض بلا تكبير اما لو قام وهو مستقبل غير قبلة الركعة تبطل - [00:24:36](#)

لانه فعل فعلا جاء به خلاف الصلاة وفيها الصلاة امور كثيرة يجهلها بعض الائمة لانه لا بد ان يأتي بجميع الصلاة وهو متجه الى القبلة فاذا نهض قبل ان يتجهوا بمعنى انه جاء جزء من الصلاة - [00:25:11](#)

وين اتجاه القبلة يكون اذا كان جاهلا آ بعض العلماء يتساهل في هذا والصلاة مهمة جدا ينبغي للانسان ان يعرف الاحكام فيها. ولا يتساهل فيها فان زاد ركعة انقطع متى ذكر - [00:25:46](#)

يعني متى ذكر او ذكر يعني من الوقت الذي يذكر فيه يقطع هذه الزيادة ويجلس قام الى خامسة غير رباعية ذكر يجلس ذكر يجلس ثم يسلم او يسجد ثم يسلم - [00:26:13](#)

سواء كان قبل تسليم او بعده وان زاد ركعة وطعمتها ذكر وبنى على ما سبق يعني على فعله قبلها يعني قبل هذه الزيادة ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم - [00:26:50](#)

قال ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق. ولا يدخل معه من علم انها زائدة. وان كان اماما او منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لانه - [00:27:20](#)

الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليمين. الكلام هذا كله في السهو. قل ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق يعني اذا زاد الامام ركعة ودخل معه مسبوق فيها قد سبق ببعض الصلاة - [00:27:40](#)

بعد ركعتين ركعة يعني سبق بركعة هذه الخامسة فهذه ليست من الصلاة فلا يعتد بها فليبلغها ويأتي باربع ركعات وكذلك بغيرها من الصلوات كلها ولا يدخل معه من علم انها زائدة - [00:28:04](#)

ان ينعلم هو مسبوق انه قام الى خامسة لا يجوز ان ندخل معه لان هذه ليست من الصلاة فهو ليس في الصلاة الان فعل وهو يعلم بطل الصلاة لو جاء بشيء دخل في - [00:28:30](#)

في غير الصلاة ولا بد من دخول كما سبق ان تكون تكون تكريما تكبيرة الاحرام في محلها وهذا ليس محلها ولا يدخل معه في من علم انها زائدة وان كان اماما او منفردا - [00:28:51](#)

تنبهوا اثنان لزمه الرجوع اما الواحد لا يرجع له لابد من شاهدين الا ان يكون عنده شك يعني شك انها انه هو كمل وانه ثم هذا على المصلي ان يتفكر - [00:29:14](#)

في قراءته ماذا ترى في الاولى؟ ماذا قرأ في الثانية فيمكن يذكر هذا ان كان امامنا منفردا فنبهوا اثنان لزمه الرجوع وان كان يظن انه مكمل ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه. تيقن صواب ما في - [00:29:40](#)

ولكن يكون عنده شك يشك في هذا ويكون هذا مساعدا له في الشك لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليمين القصة ما هي يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاة العشي - [00:30:11](#)

صلاة العشي اول شي يبدأ من زوال الشمس يعني اما الظهر او العصر تسلم من ركعتين ثم قام واستند الى كان في المسجد وقال ذو اليمين يا رسول الله وكسرت الصلاة ام نسيت - [00:30:36](#)

فقال لم تقصر ولم انسى ثم قال كما قال ذو اليمين؟ قالوا نعم كمل الصلاة هل هذا فيه يعني انه ما رجع اليه وانا كنت اكد تأكد من ذلك بمعنى هذا ان الامور تختلف - [00:30:59](#)

والحال تختلف الايمان قد يكون شاك اذا نبه تنبه يرجع الى هذا وان كان قال ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها - [00:31:23](#)

وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تكن به هذا اذا كان محتاجا اليه اذا كان محتاجا اليه - [00:31:44](#)

بشرط الا يكون كثيرا كان يمشي قليلا امامه يكون مثلا فرجة للصف الذي امامة يمشي خطوات قليلة اليه اما اذا كان يمشي كثيرا فهذا يبطل الصلاة وكذلك يسير لاجل امر حدث فيه في رأسه - [00:32:02](#)

وكذلك تسبيح وما اشبه ذلك او يذكر ان على رأسه شيء فيه نجاسة يرميه ويستمر في صلاته ذلك من الامور التي لا تكثر ومنها الاذن في كونه يقتل العقرب - [00:32:29](#)

اذا رآها والحية ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم فتح الباب مشى خطواته وفتح الباب ولكن هذه صلاة النفل يتساهلون فيها اكثر من غيرها اكثر من صلاة الفجر - [00:33:01](#)

اما اذا اتى بشيء يخالف ذلك كان يشرب ماء او يأكل شيء او يتكلم او يرد السلام عليكم السلام فهذا يبطل الصلاة لانه ليس منها امامة هي بنت بنته انا الصغيرة - [00:33:25](#)

كان اذا قام من السجود حملها ثم يركع يضعها في الارض مسجد واذا قام حملها ومرة حتى يرى وهذا لانه يسن للناس سلام ورحمة الله وسلامه عليه ولكنه يقول صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:33:54](#)

واتى بقول مشروع في الصلاة بدون التسبيح والتحميد او قراءة اية غير ان قراءة الاية في السجود والركوع محرم ما جاء الحديث في ذلك النص عليه انه لا يضر الصلاة ولا تبطل - [00:34:30](#)

يعني لو قدر انه جاء بمشروع في غير مكانه مشروعنا في الصلاة في غير مكانه سهوا ليس عمدا ان هذا مسل له يكون مثل التشهد في القيام التشهد او انه مثلا - [00:34:58](#)

رفع رأسه من السجود بين السجدين فقال التحيات لله هذا يحدث كثيرا بعض الناس تحية لله والصلوات هذا يقول فيه ربي اغفر لي وارحمني هذا لا يبطل الصلاة اذا كان سهوا - [00:35:24](#)

قال وينبغي السجود لسهو لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها. ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحته - [00:35:48](#)

وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وان قهقهه بطلت اجماعا لا ان تبسم. كلام هنا ما يدل على الوجوب - [00:36:09](#)

يقال وينبغي يعني كأنه عنده ليس واجبا وينبغي السجود ليساوي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين السهو يجبر الناقص سيكون واجبا وكذلك امره اذا نسي احدكم فليسجد هذا امر يتعين - [00:36:28](#)

اتباعه الا اذا اذا اتى حديث اخر يدل على انه ليس واجبا وان سلم قبل اتمامه عمدا بطلت صلاته ان كان سهوا ثم ذكر قريبا تم قريبا يعني ما مضى - [00:36:58](#)

زمن كثير ولا علوم كثير ولكن في حديد اليمين الرسول سلم وقام ومشى وذهب الى مكان جلس في وضع يده على يد الاخر وشبك ثم تكلم ولكن الكلام في مصلحة الصلاة - [00:37:24](#)

اذا كان الكلام في مصلحة الصلاة انه لا يبطلها انه قال حكم ما قال ذو اليمين؟ قالوا نعم كلهم تكلموا. قالوا نعم اتى الى مكانه كمل الصلاة هذا قد يقال انه كثيرا - [00:37:47](#)

عمل كثير. فمعنى ذلك بنى على السابق حتى انه قال خرج سور سرعان الناس خرجوا من المسجد اذا في زمن فاذا هل فيه يعني حد



محدود الزمن ما عد كثيرا - 00:38:11

عادة فهو كثير وان سلم قبل اتمامها حمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها من تكلم سهوا او نام تكلم - 00:38:37

وسبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل صلاته وان قهقهة بطلت جماعا لانه يتبسم لا انه يتبسم لا ان تبسم التبسم لا يبطلها ولكن القهقهة تبطلها - 00:39:04

غير ان كثيرا من الفقهاء يقول لو قرأ قراءة فلحن فيها. يعني بغير الفاتحة ان هذا يقول انه يبطلها ولو اعادها صحيحة لان هذا من غير القرآن ومن غير كلام - 00:39:31

خارج الصلاة ولكن هذا يحتاج الى دليل قال وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوض رضا عنها ولا يغنيك شوي شوي. وان نسي ركنا غير تحريمه - 00:39:59

الركن مثل القيام. مثل السجود مثل الركوع هذه اركان تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة هذه كلها اركان النسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الاولى وقامت هذه مقامها - 00:40:27

الاولى لا يلتفت الى يعني انها باطلة ترك منها ركن مرة اخرى عوض ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد. الاستفتاح سبق انه سنة هنا ما يسمى ما يعد هذا الاستفتاح ولكن مقصوده بهذا - 00:41:00

ما دام بطلت الاولى الركعة الاولى كلها وفيها تكبيرة الاحرام فلا نعيدها نعيد التكبيرة ان الركبة طلب. يقول لا ما تعاد تكبيرة صحيحة لانه كانت في مكانها لكن الركن الذي - 00:41:28

غير التكبيرة غير تكبيرة الاحرام اما اذا كانت تكبيرة الاحرام فالصلاة اصلح من عقدت ولا دخل في الصلاة اذا ما يدخل الصلاة الا بتكبيرة الاحرام آ لو صلى صلاة كاملة - 00:41:50

ولم يكبر تكبيرة الاحرام فصلاته كلها باطلة يجب ان يصلي من جديد الثاني ولازم يعيدوا الاستفتاح قاله احمد يقال ابو احمد يعني كأن هذا السنتاج وان ذكره قبل الشروع القراءة يعني ذكر الركن - 00:42:06

ومن الشروع بالقراءة الثانية عاد الى الاولى هذا واتى به نعم. وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده. وما بعده هذا مفهوم نوعين. وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه ابو داود - 00:42:40

ويلزم المأموم متابعتة ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو. نعم هذا نسي التشهد الاول فنار ان ذكر قبل ان يستتم قائما وجب عليه الرجوع وان استتم قائما له الرجوع قائما ولم يشرع بالقراءة - 00:43:08

كره الرجوع وان شرع بالقراءة حرم عليه الرجوع لا يرجع معنى ذلك انه اذا فعل شيء محرم بطلت اه ركعته بطلت عمله هذا تفصيلهم الذي فصلوا في هذه في هذه المسألة - 00:43:38

يعني انه هذا يكون له احوال ترك التشهد الاول نسي قام ان ذكره قبل ان يستتم قائما وجب عليه ان يرجع وان لم يرجع ماذا يقول له ترك الواجب هذا حمدا تركه حمدا - 00:43:57

واذا ترك الواجب عمدا بطل صلاته وان استتم قائما ولم يشرع بالقراءة كره له الرجوع ولو رجع لصح. صحت صلاته وان بدأ بالقراءة حرم عليه الرجوع. لا يرجع ولو رجع لبطل صلاته - 00:44:25

نعم. قال ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راکعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راکعا؟ لم يعتد بتلك الركعة. لان الصلاة - 00:44:47

كلها لابد ان يكون على اليقين. كانت كاملة او جزئية من شك في عدد الركعات بنى على اليقين معناه انه اذا شك انها ثلاثة واربع جعلها ثلاث وحسب الرابعة شك انها - 00:45:07

اثنتين او ثلاث جعلها اثنتين على اليقين لانه لا يجوز الخروج من الصلاة الا بيقين الصلاة فرض عليك ما تخرج منها بالشك وهكذا غيرها من الامور التي يأخذ مأموم انت شكه بفعل امامه يعني - 00:45:25

المهموم يكتفي بفعل امامه ولكن ينبغي يحتضر يحتضر الصلاة ولا يغفل اذا سهى امامه انبه يقول ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد - [00:45:55](#)

في هذه الركعة يعني انه لابد ان يتيقن انه قبل رفع الامام رأسه وسبق هذا قلت انه يضع يديه على ركبتيه راكعا اذا فعل هذا قبل رفع الامام فقد ادرك الركعة - [00:46:23](#)

ثم يكمل التسبيح يسبح وبين كان الامام قد ربي ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يرتد بتلك الركعة نعم واذا بنى على اليقين - [00:46:47](#)

اتى بما بقي ثم يسود السهو ويأتي به المأموم بعد السلام امامه يعني هذا الذي فاتته سبق هذا السهو قال وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو - [00:47:14](#)

المأموم ما يخرج عن متابعة امامه انما جعل الامام ليتم به لا يجوز انه يخرج عن متابعته اذا مثل خالف المخالفات بعضها يبطل الصلاة وبعضها لا يبطله ولكن يكون مكروها - [00:47:47](#)

كن نقصا في صلاته المتابعة يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام يجب ان يكبر الامام وينتهي من التكبيرة قبل ان يكبر المأموم لما لو كبر معه صلاته بطلت فلا بد ان يكبر من تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك - [00:48:16](#)

يكبر المأموم وهكذا الاركان كلها اذا مثلا ركع قبل امامه هذي مسابقة مسابقة تبطل الصلاة اما اذا وافق يكون مع هذا مكروه ينبغي ان يكون بعده كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:48:44](#)

اذا سجد فسد اذا كبر فكبروا اذا كبر فكبر لو قيل لك اذا صلى فلان كلمه كلمه وهو يصلي لا اذا صلى يعني اذا فرغ من صلاته يكلم وهكذا هنا - [00:49:12](#)

كذلك كلها ومتابعة ولهذا رضي الله عنه رأى رجلا مع الامام واحيانا يسابقه قالوا اعد الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ولا صلاة لك هذا يعني امر بالصلاة وبحديث ابن مسعود - [00:49:29](#)

كان صلى الله عليه وسلم يركع ونحن قيام فاذا استتم راكعا اتبعناه ويرفع ونحن ركوع فاذا استتم قائما رفعنا وهكذا في الصلاة كلها يقول اذا انقطع تكبيره واستتم قائما اتبعنا - [00:50:03](#)

ينتظر لما ينقطع التكبير ويكمل الركن ويتبعونه. هذه هي المتابعة اما الموافقة هي مكروهة وجاء في الحديث يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول رأسه رأس حمار لماذا قال رأس حمار - [00:50:30](#)

ان الحمار يقولون ابلد الحيوانات ولهذا الذين يحملون التوراة ولا يعملون بها مثل الحمار الذي يحمل اسفارا يحمل كتب ما يجد الا الثقل فقط ولا ينتفع من ذلك شيء المقصود يعني - [00:50:56](#)

ان المتابعة هذه صفتها كما وصفها الصحابة وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسوى فيسجد معه ولو لم يتم التشهد يعني المأموم اذا سجد اسجدنا ولو لمكمل الدعاء ثم يتمه بعد سجوده - [00:51:24](#)

نعم. قال ويسجد مسبقا لسلامه مع امامه سهوا. ولسهوه معه وفي منفرد به اذا سوا سها سهيا هو بنفسه مسوق لسلامه مع امامه لانه هذا الفاتورة ركعة جلس الامام للتسليم - [00:51:55](#)

تسلم وسلمه مع الامام ساهوا هنا يسجد اذا جاء بالركعة كلها سجد للسهو لان هذا سهو منه ليس من الامام بعد انتهاء الصلاة نعم ومحل وفي منفرد به. ومحل قبل السلام الا اذا سلم عن هذا - [00:52:20](#)

يحل يعني مطلقا محل السجود السهو قبل السلام كله الا في هذه المسألة اذا سلم عن نقص ركعة فاكتر لانه في الحديث الذي ذكرت لكم انه سلمنا الركعتين لما اتى بالركعتين الباقيتين - [00:52:50](#)

سلم ثم سجد السلام الا اذا سلم عن نفسه ركعة فاكتر لحديث عمران وذي اليمين والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به هذه المسألة الثانية اذا بنى الامام على غالب ظنه فانه - [00:53:26](#)

يكون سجوده بعد السلام وهذا اذا كان اماما ظني انه يكون عنده شك ولكن ترجح انه مكمل يزيد هذا الترجيح ان خلفه المصلون فلو

كان سهل لنبهوا فيه هل يكون كلهم - 00:53:46

يسهون هذا مصيبة اذا كانه من كل اللي في المسجد ايش هذا بعيد ولهذا قال انه بيني على مريض في هذه المسألة فقط اما اذا كان كذلك منفردا نعم. بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام - 00:54:15

حديث علي وابن مسعود. وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل الفصل ونسيوا قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل يعني انسان سها في صلاته - 00:54:43

ثم سلم ولم يسجد للسهو متى يأتي اذا ذكر او لم يطل لم يطل الفصل جاء به وحده سلم فاذا طال الفصل اسمع يا استاذ يعيد الصلاة لا يعيدها وصلاة صحيحة - 00:55:05

هذه المسألة التي احد النحاة الكسائي على الكسائي سأل عنها احد النحاة قال له يشتغلون بالنحو ولا تشتغلون بالفقه الذي لا بد منه النحو يمكن ان نعرف هي الفقه فقال له - 00:55:35

اذا سهوت عن السجدة الشهوة ماذا تصنع هلاً اسجد قال ما الدليل لان التصغير لا يصغر الصين لا يصافر يعني يستدل من النحو قال وسجود السهو ما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة - 00:56:09

وسجود السهو وما يقال فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة يعني ان الذي تبطل الصلاة يبطلها نعم انتهى من صلاة الفريضة وما يتعلق بها ويبدأ بصلاة التطوع نعم قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن

- 00:56:39

اتمها. هذا جاء في حديث ولكن ا قوله لكل احد الله اعلم انه جاء انه يحاسب الانسان اول ما يحاسب على صلاته في قبره ينظر ان كانت صلاته كاملة او قد نجا هنا - 00:57:18

ولا شك ان التوحيد اهم من هذا ولكن لابد منه فان لم تكن تكن كاملة قيل لهم انظروا هل له تطوع يكمل من يكمل به صلاته ان يكون هذا لكل احد - 00:57:45

الله اعلم انه ليس لكل احد لانه فضل من الله تفضل الله بها على من يشاء وابو العباس هو ابن تيمية رحمه الله هذا التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة يبدأ بالموت - 00:58:06

الانسان يحاسب باعماله في قبره اذا كان نجا نجا من عزيمة والا الله المستعان. نعم. وفيه حديث مرفوع. وهو الحديث المرفوع الذي ذكرته لكم. والله يحتمل ان يكون للبعض ويحتمل ويكون لا يكون الله اعلم. نعم. وكذلك الزكاة وبقية الاعمال. كذلك -

00:58:27

الزكاة يعني اذا قصر في زكاة المال وكان له صدقات تطوع كمل الواجب من التطوع وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها الجهاد فيه تفصيل وهكذا بس يعني يكون كله تطوع - 00:58:59

الجهاد يجب في ثلاث حالات يجب وجوب عيني في ثلاث حالات اذا عينه الامام هل انت تجاهد؟ تعين عليه هذه واحدة اذا حضر الصف حذر القتال وجب ان يقاتل الثالثة - 00:59:30

اذا دهم العدو البلد الذي هو فيه وجب عليه ان يقاتل على كل احد كل من يستطيع القتال يجب عليه ان يقاتل في هذه الامور الثلاثة الحالات الثلاثة وما عدا ذلك فهو فضل - 01:00:00

فضل يتجاهد فالاول الاجر العظيم والجهاد هو افضل التطوع افضل التطوع يعني ان الفرائض افضل منه ايك الافضل انه يمكن انه يتركها؟ لا انا لازمة لابد منها نعم. ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها. ثم توابعه يعني النفقة - 01:00:17

الاستعداد فلذلك هذا لمن يستطيع قال الله جل وعلا اندروا خفافا وثقالا الذين عندهم يعني كبار او عندهم هذا يكون ثقل ثقل عليه ومع ذلك يؤمر بالنهوض والنفور هو الخروج - 01:00:54

شعوب القتال قتاله حاضر نعم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية هو صدر كتاب قبلكم سنة حقه احد طلبة العلم نسبه نسبوه الى شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه ان القتال قتال الكفار - 01:01:25



للدفاع اذا جاءوا لقتال مسلمين وجب ان يقاتلوا. اما انهم يقصدوا في اماكنهم فلا ليس واجبا وهذا كذب كذب على شيخ الاسلام لان الله جل وعلا يقول فاذا انسلق الاشهر الحرم - [01:01:49](#)

حيث وجدتكم المشركين حيث وجدتموه خذوهم احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة خلوا سبيلا في هذا الشاب يعني من الشرك واقاموا الصلاة خلوا سبيلكم ويقول في اخر السورة هذه - [01:02:14](#)

يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة في ايات كثيرة كثيرة في وجوب القتال المسلمين كيف يا الرسول كان يغزو اذا سمع ان احدا من - [01:02:36](#)

القبائل او غيرهم يغزوهم في اماكنهم انه يريدون ويقول شيخ الاسلام في بعض رسائله يجب على المسلمين من يغزو الكفار في كل سنة مرتين والغزو معناه الذهاب اليه في بلاده - [01:02:54](#)

فان لم يعد واقل ما يكون في السنة مرة فان لم يفعلوا سلط الله عليهم الكفار واخذوا بعض ما في ايديهم اه وهذا يقول ان هذا الكتاب له هذا الكتاب - [01:03:21](#)

ظهر قديما رد عليه الشيخ ابن سحمان رحمه الله ولكن رده لا يزال مخطوط ورد عليه سليمان ابن حمدان وكتابه مطبوع ردوا عليه بالادلة كذلك الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله - [01:03:38](#)

كتب كتابا بس ما صرح انه رد عليه ولكنه بين فيه انه باطل ما نص على ان الكتاب هذا ولكن يدل على هذا انه يعرف وانه يقصد ثم تعلم العلم وتعليمه. يعني يدي الجهاد تعلم العلم - [01:04:01](#)

العلم يكون فرض عين ويكون كفاية وفضل وفرض عين في الشيء الذي يلزم ان تعرفوا بالوضوء تعرف الصلاة ما اشبه ذلك الشيء الذي تعرف به بل كل عمل تريد ان تدخل فيه - [01:04:23](#)

يجب عليك ان تعرف حكم الله فيه فاذا اردت ان تزوج يجب عليك ان تعرف الزواج لما طلعت وما اشبه ذلك ولهذا الناس يخلون بهذا حتى طلبة العلم فمثلا احيانا يحدث بين الزوج وزوجته خلاف وشجار - [01:04:50](#)

هذا كثير في وقتنا الحاضر ثم يطلق على كل حال هذا ما يجوز هذا محرم يجب ان يكون في العدة والعدة معناه ان يطلقها طاهرا طهرا لم يمسه فيها فان كان - [01:05:17](#)

في هذا الطهر لا يجوز ان يطلقها واذا كانت حائض لا يجوز ان يطلقها حتى تطهر حتى ثم بعد ذلك يعني الطلاق جعل في اضيق الحالات ولكن لا يبالون اذا حصل شجار بينه وبين زوجته قال اذهبى لاهلك - [01:05:41](#)

هذا كله محرم في هذه الحالة هو اخراجها ان الله جل وعلا يقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن البيت جعله له مهولة لك اه المقصود يعني هذا مثال مثال فقط لانه كثير الوقوع - [01:06:04](#)

والا يجب على الانسان ان يعرف الاحكام التي يمارسها اذا كان يبيع ويشترى كذلك يعرف مسائل الربا مساء الامور محرمة حتى لا يقع في الحمار لا يكون وقع في الخلافة - [01:06:22](#)

هذا المقصود هذا على قوله ان العلم ان انه فضل بعد الجهاد. لان هذا ما هو على اطلاقه هكذا العلم قد يكون فرضا فرض عين وقد يكون فرض كفاية يكون فظل - [01:06:42](#)

اذا تعلمت فهو افضل من الصلاة وافضل من الصدقة وافضل ولكن يحتاج الى النية ان تنوي بذلك انك تعرف ما امرك الله جل وعلا به وما اوجبه عليك وكذلك تنوي انك - [01:06:59](#)

انشروا العلم تعلم الناس المحتاجين لهذا هذا كله من الامور التي تقوم بها الانبياء ومن اتبع هذا فله فضل اذا صلحت النية على كل حال. الامر عند الله. نعم قال ابو الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء. مم. وسائر الناس همج لا خير فيهم. يعني العالم المتعلم في - [01:07:19](#)

ملحق بهما المستمع الذي يستمع ليتعلم ليعرف هو داخل فيه نعم وعن احمد رحمه الله الناس همج ما هو الناس يقولون انه ما نعرفه حنا ولكن هنا الذباب الذي يكون عند - [01:07:46](#)

قياس الحيوان عند الحمار ولا عند ذباب كبير صغير هذا يسمى همج ولهذا كان لا خير فيه. نعم وعن احمد رحمه الله طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته. لمن صحت نيته - [01:08:15](#)

طلب العلم نيته يعني انه يتعلم اللي يعرف ربه ويعرف ما امره به وكذلك ليسلك مسالك الرسل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني بلغوا عني هذا امر لنا كلنا لكل الامة. بلغوا عني ولو اية - [01:08:44](#)

كان يعرفها يعني حسب الامكان نعم. وقال رحمه الله تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. تذاكر العلم يعني في ليلة احب الي من احيائها بالصلاة يعني سئل الامام احمد - [01:09:11](#)

ما هي افضل الاعمال بعد الفريضة وقال طلب العلم وسئل كذلك ابن المبارك وكان جوابه كذلك افضل الاعمال بعد اداء الفرائض افضل من الجهاد جعله الامام احمد وكذلك ابن مبارك افضل من الجهاد. نعم - [01:09:32](#)

وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم. من العلم. يطلب من العلم. نعم. ما يقوم كلما يقوم ما يقوم به دينه. هم. قيل له مثل اي شيء؟ قال الذي لا يمنعه جهله صلاته - [01:10:02](#)

وصومه ونحو ذلك. نعم. هذا اللي سبق يعني ان هذا فرض عين نعم ولهذا قال يجب يجب على الرجل من يطلب من العلم ما يقوم به دينه يعني يعرف ان هذا الذي امر به فيأتي به - [01:10:22](#)

ايه الدليل يأتي به بالدليل يعني هذا يقول انه يجب على كل مسلم ومسلمة هذا انه يعرف كيف يتوضأ كيف يغتسل كيف يصلي واذا كان له مال يعرف كيف يزكي - [01:10:50](#)

الايمان الزكاة هذا السهل وكذلك كيف اصوم فاذا اراد ان يحج يعرف كيف يحج؟ ما هو بينظر الى الناس ويفعل ما يفعلون هذا ما هو نعم ثم بعد ذلك الصلاة لتحديث استقيموا ولن تحصوا. يعني الصلاة - [01:11:14](#)

التطوع ثم بعد ذلك يعني صلاة التطوع صلاة الفريضة ما يقال لهن افضل من كذا وكذا في حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة يعني خير الاعمال يعني يحمل هذا على التطوع. نعم - [01:11:43](#)

ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل من وبافضل من درجة الصوم والصلاة اصلاح ذات البين. فان فساد ذات - [01:12:05](#)

البين هي الحالقة صححه الترمذي. يعني الفضل يختلف اختلاف الوقت واختلاف الحال مثلا قد يكون هناك كانت ناس يعني يكون عندهم فقر. عندهم حاجة النفقة افضل عليهم من صلاة التطوع - [01:12:25](#)

بذل المال لهم سد اعوازهم وحاجاتهم وكذلك قد يكون هناك امور اخرى حسب الحالة التي يقوم بها الفضل يختلف ولهذا اختلفت الاحاديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - [01:12:50](#)

على ايمان بالله ومرة قال حج مبرور ومرة ان اختلفت وذلك لاختلاف السائلين وهذا يكون اذا تساوت الامور. نعم. وقال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق. وهو افضل من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة. ثم - [01:13:15](#)

قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة ومن صلاة التطوع وما يتعدى نفعه يتفاوت يعني العلم يتعدى نفعه والصدقة تتعدى نفعها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن افضل الاعمال بل هو واجب عند كثير من العلماء - [01:13:48](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع الى اخره اه كذلك صدقة على قريب محتاج. افضل من مطلق الصدقة لان هذه تكون صدقة وصلة - [01:14:19](#)

ويكون ذلك افضل من عتق الرقبة. اما الرقبة الان لا وجود لها لا وجود لرقم تعتق لانه ما في جهاد بان اصل الرق الكفر فاذا قاتل المسلمون الكفار واستولوا عليهم لهم من يسترقوهم - [01:14:37](#)

اولادهم ونساءهم وانفسهم يعني هنا يصير مثل المال يتصرفون فيهم باعوهم وانشاء يستخدموهم وانشاء يعني هذا هو اصل فاذا ما لم يكن هناك ما كان هناك جهاد فلا رق ولا يكون هناك عتق - [01:15:03](#)

لان العتق للرقيق يقول العتمة هو افضل من صدقة على اجنبي. يعني صدقة اه قريب محتاج افضل من الصدقة على الاجنبي الا زمن مجاعة فانه ينظر من هو اشد حاجة فيكون افضل - [01:15:36](#)

ثم بعد ذلك حج يعني يلي هذا بالفضل الحج وعن انس مرفوعة من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع سبيل الله يعني في جهاد رواه الترمذي حسن غريب. نعم. ولكن اذا قال - [01:16:00](#)

غريب فهو فيه ضعف وهو يتساءل في تصحيح رحمه الله ولكن تصحيحه احسن من تصحيح الحاكم قال قال رحمه الله قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وانه نوع منه - [01:16:28](#)

نعم. وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي يذهب الذي يذهب فيه نفسه وماله عشر ذي الحجة جاء تفضيلها على سائر الاعمال قال انها افضل من الجهاد. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:49](#)

العمل فيها ولكن شيخ الاسلام فصل في هذا قال العشر الاواخر من رمضان لياليها افضل واما العشر من ذي الحجة فايامها افضل من العشر على كل حال الفضل بيد الله جل وعلا وانسان اذا اخلص دينه - [01:17:16](#)

واجتهد في ذلك وصارت نيته سالحة فالخير كثير. الله جل وعلا كريم جواد نعم. وعن احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه. وتلك المشاعر وفيه مشهد ليس ليس في الاسلام مثله عشية عرفة. وفيه انهاك المال والبدن. يعني ان هذه يفضل فيها الحج. وقد جاء - [01:17:46](#)

ليس للحج المبرور جزاء الا الجنة امرها عظيم. نعم وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا مثل له - [01:18:14](#)

رواه احمد وغيره بسند حسن نعم. وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. بحسب الحاجة والمصلحة كل واحد افضل في حال يعي كل واحد - [01:18:33](#)

لما ذكر ما تقدم افضل في حال دون اخرى اختلاف الحوال مثل ما سبقنا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه للحاجة والمصلحة ومثله قول احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله. نعم. انظر ما هو اصلح لقلبك - [01:18:57](#)

افعله فيكون ذلك افضل نعم. ورجح احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه ان عمل القلب كما سبق فضيلة الفكري الصلاة التفكر في مخلوقات الله وفي اوامر وفي - [01:19:23](#)

اياته ولا سيما الايات الكونية على الصلاة كله في تطوع كل الكلام هذا في التطوع الصدقة فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح. نعم افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح. ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله. والبغض في - [01:19:48](#)

وحديث اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله. هذا الحديث صحيح لا شك ان اعمال الجوارح مبنية على اعمال القلوب لابد قال واكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر. ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب - [01:20:17](#)

التطوع يعني تطوع الصلاة لم يذكروا العيدين الفقهاء يذكرون العيدين يقول افضلها العيدين فهذا يجعلني لانه يميل الى قول شيخ الاسلام انها صلاة العيد دل علي بادلة كثيرة ولكن جمهور العلماء يقول ليست فرض عين - [01:20:48](#)

في حديث معاذ لأنه في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى اليمن وقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله - [01:21:20](#)

فانهم اجابوك الى ذلك يعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ما ذكر صلاة العيدين ولا ذكرها الوتر ولا ذكر غير ذلك. قال خمس صلوات في كل يوم وليلة - [01:21:39](#)

قالوا هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت صلاة العيدين واجبة لبينها نعم واكدوا التطوع الكسوف الشمس وسوء القمر وثم بعده الوتر واقل الوتر ركعة واحدة ثم سنة الفجر ركعتي الفجر قبلها ثم سنة المغرب يعني هذا المغرب لانه جاء الامر فيها هذا كله محل الوتر واقل الوتر ركعة واحدة ثم سنة الفجر ركعتي الفجر قبلها ثم سنة المغرب يعني هذا المغرب لانه جاء الامر فيها

وكان صلى الله عليه وسلم يصلها في بيته - [01:22:29](#)

ويأمر ويقول هذه صلاة البيوت يعني ركعتي المغرب ثم بقية الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها ما قبل صلاة الظهر أربع وبعدها اثنتين وبعده صلاة المغرب اثنتين وبعده صلاة العشاء اثنتين - [01:22:54](#)

كم هذي اثنتان الفجر وأربع الظهر أي ست واثنتان بعد الظهر اثنتين بعد المغرب إذا هذي اثنعش هذا الذي جاءت في حديث ابن عمر من حافظ عليهن في كل يوم بني له بيت في الجنة - [01:23:20](#)

وإذا كانت الأيام كثيرة يعني هذا البيت واحد ولا في كل يوم بيت الفضل كثير جدا. فظل الله جل وعلا نعم قال ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر. والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه. وألا أوتر قبل أن - [01:23:55](#)

وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة آخر وقت الوتر إذا ذهب ثلث بقي ثلث الليل لأن هذا وقت النزول نزول الله ينزل إلى السماء الدنيا ويقول هل من تائب فيتأب عليه - [01:24:17](#)

هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى حتى يطلع الفجر هذا أفضل أوقات الوتر لأنه وقت الإجابة سؤال رب العالمين جل وعلا لمن وثق بقيامه أما إذا كان الإنسان لا يثلاث قيامه - [01:24:41](#)

وقد جاء وصية أبي ذر وأبي هريرة كلاهما أو صاهما النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث وأن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام وتوتر قبل أن تنام وتصل ركعتي الضحى هذه وصى بها - [01:25:06](#)

صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وصى أبا ذر هذه ينبغي للإنسان يحافظ عليها جاءت الأحاديث في هذا يقول أنه الإنسان فيه أكثر من ست مئة مفصل ست مئة عظم في الإنسان في بدنه - [01:25:34](#)

وكل يوم عليه بكل عضو صدقة يعني هذا كثير من ست مئة صدقة كل يوم لما قالوا يا رسول الله هذا كثير وين التسبيح صدقة والتكبير صدقة تهليلة صدقة أمرك بالمعروف وإزالة - [01:25:55](#)

شيء من الطريق ويكفي عن ذلك كله ركعتان تركعهما من الضحى سهلة يعني ينبغي أن الإنسان يحافظ على هذا وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة. والأفضل أن يسلم من ركعتين وجاء في أن صلاة الليل مثنى مثنى - [01:26:17](#)

بعض الأئمة يقولون هذا واجب ولكن قال لصلاة الليل حتى أن البخاري رحمه الله يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع مع أنه جاء أنه صلى أربعاً لم يسلم بينهما - [01:26:49](#)

نعم في النهار يا أخي إلا إذا كان يريد الوتر الوتر يجوز أن يوتر بثلاث ويجزى أن يوتر بخمس ويجوز أن يتصرف سبع ويجوز أن يوتر بتسع بأحدى عشر يعني يسردها - [01:27:14](#)

ولا يجلس إلا إذا كملت يعني إذا كان يصلي خمس إذا كان صلى أربع يجلس أذكر الله تشهد ثم ينهض بلا تسليم ويأتي بالخامسة ويسلم هذي كلها صارت وتر كذلك السبعون كذلك الدسم - [01:27:34](#)

أما الأفضل فإنه يسلم من كل ركعتين ركعتين نعم. أن يسلم من من كل ركعتين ثم يوتر بركعة. وأن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:27:59](#)

فحسن وأدنى الكمال ثلاث. أدنى الوتر. أدناه ثلاث. أدنى الكمال. نعم والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد. يعني هذا الثلاث الأفضل أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركعة وإذا سردهما جميعاً فلا بأس - [01:28:13](#)

نعم. ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب المغرب جاء لأنه قال كالمغرب لأنه جاء بعض العلماء تشبهوا بل يرون في أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - [01:28:39](#)

ختاماً نرحب بمشاركاتكم ومقترحاتكم على واتساب رقم صفر خمسة سبعة ثلاثة صفر ثمانية خمسة أو من هذه الرسائل الخاصة بجميع مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة - [01:28:59](#)